

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بنفس السبي ففي قتلهم إتلاف المال .

فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة قال في البلغة ( وخنثى ) لاحتمال أن يكون امرأة ( وراهب ولو خالط الناس ) .

لقول عمر ستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يبعثهم الله على ضلالهم .

( وشيخ فان ) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله رواه أبو داود .

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى ! ! بقوله لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولأنه ليس من أهل القتال .

أشبه المرأة ويحمل ما روي على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة مع أنه عام .  
وخبينا خاص فيقدم عليه .

( وزمن وأعمى ) لأنه ليس فيهما نكايه .

فأشبهها الشيخ الفاني .

( وفي المغني ) والشرح ( وعبد وفلاح ) لا يقاتل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون .  
أشبهوا الشيوخ والرهبان .

وفي الإرشاد وحبر ( لا رأي لهم ) فمن كان من هؤلاء ذا رأي وخصه في الشرح بالرجال وفيه شيء .

قاله في المبدع جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله .

ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب .

وربما كان أبلغ في القتال .

قال المتنبي الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان ( إلا أن يقاتلوا ) فيجوز قتلهم بغير خلاف .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقى رعى على محمود بن سلمة .

وروي ابن عباس أن النبي مر على امرأة مقتولة يوم الخندق .

فقال من قتل هذه فقال رجل أنا نازعتني قائم سيفي فسكت .

( أو يحرصوا عليه ) أي على القتال .

فإن حرص أحد منهم جاز قتله .

فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم .

( ولا يقتل معتوه ) أي مختل العقل ( مثله لا يقاتل ) لأنه لا نكايه فيه .

أشبه الصبي .

( ويأتي ما يحصل به البلوغ ) في الحجر ( ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا

قاتل كالإجهاز على الجريح ) لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين